الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18925

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م الهـ ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة التونسيين في شخص ممثله القانوني، مقرّه بدار الطبيب البيطري بنهج الجبل الأخضر، 1006 الرابطة تونس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جانفي 2009 تحت عـــدد 1/18925، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة التونسيين بتاريخ 2 جانفي 2009 و القاضي برفض الترخيص في فتح مكتب خدمات و مساعدة بيطريّة لممارسة مهنة بيطري مساعد و القال أنّ بحوزته شهادة في الغرض.

و بعد الإطلاع على المذكّرة في الردّ على العريضة المدلى بها من قبل الأستاذ

بالنيابة عن الجهة المدّعى عليها، بتاريخ 18 مارس 2009 و الذي دفع صلبها بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في النزاع الماثل طبقا لأحكام الفصل 35 من القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997، كما دفع بأن الدعوى غير محرّرة و خالية من أيّ طلبات محدّدة و واضحة و هو ما يجعلها معيبة من الناحية الشكلية. و بصورة إحتياطيّة طلب رفض الدعوى أصلا لسببين أوّلهما أنّ طلبات المدّعي تخرج عن إختصاص المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطريين باعتبار أنّ العمادة لا تضمّ إلاّ الأطباء البياطرة و ليس البياطرة المساعدين، و ثانيهما أن الشهادة التي بحوزة المدعي مسلّمة من مؤسّسة فرنسيّة للتكوين بالمنزل و هي غير معترف بها من طرف الدولة التونسية، فضلا عن أنّ المدعي لم يدل بما يفيد معادلتها من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا، و أنّ خطأ تسرب إلى ترجمتها إذ وقع التنصيص على بيطري مساعد عوضا عن مساعد بيطري و الحال أنّ هذه المهنة لا تستحق مؤهلات خاصّة و لا تعني المدّعى عليه في شيء.

و بعد الإطّلاع على رد المدّعي المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2009 و الذي تمسّك فيه باختصاص المحكمة الإداريّة باعتبار أنّ المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة لا يعدو أن يكون سوى إدارة عمومية. كما تمسّك بما جاء في عريضة دعواه و بأنّ الشهادة التي بحوزته معترف بها، كما أنّ المهنة التي يرمي إلى ممارستها موجودة و يمارسها البعض و لو دون الحصول على ترخيص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جـــانفي 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ح
الت في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي و بلغه

الإستدعاء، و حضر الأستاذ في حق الأستاذ و تمسك بالتقارير الكتابية. و إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلـــــي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة المؤرخ في 2 جانفي 2009 و القاضي برفض ترسيمه بعمادة الأطباء البياطرة و ما ترتّب عنه من حرمانه من فتح مكتب خدمات بيطرية.

وحيث يقتضي الفصل 35 من القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 و المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري و تنظيمها، أنه:" ترفع إلى محكمة الإستئناف بتونس الطعون الموجّهة ضدّ قرارات المجلس الوطني بما في ذلك القرارات في المادّة التأديبية و النزاعات المتعلقة بالإنتخابات بالمجلس الوطني و المجالس الوطنية، كما يرفع لدى نفس المحكمة استئناف القرارات المتعلقة بالترسيم بجدول العمادة و كذلك استئناف قرارات المجالس الجهوية".

وحيث وطالما يطعن المدّعي في قرار رفض ترسيمه بعمادة الأطباء البياطرة، فإنّ النزاع يكون خارجا عن مرجع نظر الدوائر الإبتدائيّة بالمحكمة الإداريّة و اتّجه بناء على ذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجموســـــــي و عضويّة المستشارين السيّدة س الت و السيد ش ع .

و تلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمّد كريم الجموسي

المستشار المقرّر

ح الت

الكاتب الكاتبة الإدارية

الإمضاء: يتابع الأصل بياض

2.3